

مجموعة ولفسبيرج

أسئلة يتكرر طرحها ("FAQs") على ولفسبيرج حول مسائل
منتقاة تخص مكافحة غسيل الأموال في سياق المعاملات
المصرفية الاستثمارية والتجارية

التمهيد

نشرت مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية الدولية ("مجموعة ولفسبيرج")¹ إرشادات وبيانات ومبادئ عالمية خاصةً بمكافحة غسيل الأموال ("AML") فيما يتصل بالبنوك الخاصة، ومعاملات البنوك المراسلة، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الوسائل المتجمعة والنهج القائم على الخطر. ومع أن مجموعة ولفسبيرج لم تتعرض (حتى الآن) لدراسة المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية والتجارية بذاتها، إلا أن الكثير من الإرشادات تتعلق أيضاً بثلاثة قطاعات من الأعمال. وعلى أية حال، فإن بعض جوانب الأعمال التي تتعهد بها المؤسسات المالية المشتغلة في المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية (يشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسات المالية") تثير أسئلةً محددةً بشأن مكافحة غسيل الأموال، وبالأخص فيما يتعلق بـ:

- من يكون عميل المؤسسة المالية في سياقات المعاملات المشتركة؛
- من يتعين عليه بذل الاجتهاد اللازم بشأن العميل في بعض السيناريوهات؛

¹ تتألف مجموعة ولفسبيرج من المؤسسات المالية الدولية القيادية التالية: ايه بي إن أمرو، بانكو سانتاندر، بنك طوكيو- ميتسوبيشي- يو إف جيه، باركليز، سيتي جروب، كريديت سويس، البنك الألماني، جولدمان ساش، إتش إس بي سي، جيه به مورجان تشيس، سوسيتي جنيرال، و يو بي إس. أعدت هذه النشرة (FAQs) من قبل مجموعة ولفسبيرج بالاشتراك مع RB S Financial Group و SEB Group.

- أي من مستويات الاجتهاد اللازم يجب القيام به في تلك السيناريوهات (شاملةً على الأخص ما إذا كان على المؤسسة المالية أن "تنبش عميقاً" في تعاملها مع بعض أنواع العملاء مثل الوسطاء وبذل أي اجتهاد لازم بشأن عملاء عملائهم)؛ و
- دور المؤسسات المالية في المعاملات المشتركة والمعقدة.

تسعى الأسئلة التالية التي يتكرر طرحها (FAQs) إلى التعرض بالدرس لبعض هذه المسائل وتوجيه الإرشادات التي يمكن تطبيقها من قبل المؤسسات المالية في سياق النهج المعقول القائم على المخاطر تجاه الأمور المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال. إن هذه الأسئلة والردود عليها لا تسمو على القوانين واللوائح الواجب تطبيقها حيثما تكون أكثر صرامة.

تعريف التعامل المصرفي الاستثماري والتجاري ونطاق هذه الأسئلة التي يتردد طرحها

لغايات هذه الأسئلة والردود عليها، ينظر إلى التعامل المصرفي الاستثماري والتجاري على أنه متاجرة بالجملة. فالعملاء ونظراؤهم هم بطبيعتهم شركات أو كيانات مؤسساتية. ولا يدخل في نطاق هذه الأسئلة وسطاء التجزئة، بنوك التجزئة، البنوك الخاصة والبنوك المراسلة. وبتحديد أكثر، فإن المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية سواء تمت في أحد البنوك أو تاجر وسيط أو كيان آخر، تشمل، ولكن من غير حصر، النشاطات التالية: عمليات الاندماج والاستيلاء؛ عمليات الطرح الأولي للاكتتاب العام / إصدارات الأوراق

المالية؛ المتاجرة (شاملة الأوراق المالية؛ المشتقات المالية؛ العملات؛ السلع)؛ والإقراض/ الاقتراض (بما في ذلك التسهيلات المقدمة من تجمع مصرفي). إن هذه النشرة (FAQs) تتعرض بالدرس إلى مسائل منتقاة بالنسبة لهذه النشاطات. إلى جانب بعض النشاطات المساعدة أو النشاطات التنازلية من شركات قابضة إلى الشركات التابعة لها، وهي نشاطات: شركات الإدارة (شاملة وكلاء التحويل) التي تدعم مدراء الصناديق والصناديق، مقدمي القروض المتجمعة، ومنظمو ووكلاء تلك القروض؛ ووكلاء الدفع والأمناء بالنسبة لضمانات الديون.

لقد تم تجميع الأسئلة في هذه النشرة تحت عدة عناوين:

- أ. الملكية الحقيقية، وسطاء المؤسسات والصناديق الخاصة؛
- ب. معاملات بنوك الاستثمار والبنوك التجارية عموماً؛
- ج. تجمعات تقديم القروض، المشاركات والمتاجرة؛
- د. خطابات الاعتماد؛ و
- هـ. أسئلة أخرى: الوصاية؛ وكلاء الدفع والشركات المستأمنة ووكلاء العهدة.

الطريقة القائمة على الخطر

يجب ملاحظة أنه على الرغم من عدم النظر تاريخياً إلى المعاملات المصرفية الاستثمارية والمعاملات المصرفية التجارية على أنها مصاحبة لخطر غسيل الأموال، إلا أنه على المؤسسات المالية تقييم عملائها لغايات مكافحة غسيل الأموال وذلك باعتماد الطريقة القائمة على

الخطر لتقرير مستوى ودرجة الجهد اللازم² الذي يجب تطبيقه. استندت هذه النشرة على تطبيق الطريقة القائمة على الخطر بخصوص علاقات العميل، والتفاعل مع الأطراف الأخرى من الغير والمعاملات التي تنفذها المؤسسات المالية. وقد جرى البحث في العوامل المتعلقة عمومياً بعملية تقييم مدى خطورة العملاء في إرشادات ولفسبيرج حول الطريقة القائمة على الخطر لإدارة مخاطر غسل الأموال.

إدارة ومراقبة علاقات العملاء عمومياً

على المؤسسة المالية النظر في دور مدراء العلاقات في عملية الموافقة على العميل. فقد يكون أحد مدراء العلاقة مسؤولاً عن عملية قبول العميل بالنسبة إلى عميل معين، لكن قد لا يكون مقبولاً أن تستمر مسؤولية مدير العلاقة على الدوام بالنسبة لذلك العميل إذا ما تغيرت نشاطات العميل مع المؤسسة المالية بمرور الزمن. هذا إلى جانب أنه يمكن أن يكون العميل قد أحيل إلى بنك الاستثمار أو إلى بنك التجارة من وحدة أعمال أخرى سبق لها قبول العميل أصلاً و/ أو أن يكون مدير العلاقات المسؤول عن ناحية واحدة من أعمال العميل قد ينتقل من منصب إلى آخر ضمن المؤسسة. وأخيراً، قد لا يكون من الواقع في شيء أن تتوقع من مدير علاقات واحد مراقبة جميع

² يستعمل في نشرة الأسئلة هذه (FAQs) مصطلح "الاجتهاد اللازم" بدلاً من مبدأ "اعرف عميلك" (أو KYC) لأن المؤسسة المالية قد تقوم أحياناً ببذل الاجتهاد اللازم تجاه طرف ثالث ليس هو "العميل". فمثلاً، بالنسبة إلى الناظر المقابل أو الشريك في صفقة (مثل مؤسسة حقوق خاصة، صندوق رأس مال مجازف)، وبذا فإن مبدأ "اعرف عميلك" لا ينطبق عليها بالفعل. في هذه النشرة يمكن لمصطلح "الاجتهاد اللازم" أن يشمل التعرف على، وتحديد والتحقق من أو القيام بأي تمحيص آخر ما قد تعتبره المؤسسة المالية مناسباً للتقييد باللوائح المرعية أو لإدارة مكافحة غسل الأموال والخطورة على السمعة (كأن تقتنع المؤسسة المالية بأن الخطورة على سمعتها من الارتباط بهذا عملاء هي في أدنى حد لها).

الأعمال التي يقوم بها عميل كبير على نحو خاص أو عميل نشط على المستوى الدولي في كافة أرجاء مؤسسة كبيرة أو دولية. وفي تلك الحالات، يمكن أن يكون بدلاً من ذلك عدد مختلف من مدراء العلاقات يكونون في أي وقت واحد مسؤولين عن النشاطات التجارية لأحد العملاء في كافة الأعمال المختلفة أو وحدات المنتج في المؤسسة.

ينبغي أن تنظر المؤسسة المالية في كيفية التصدي لإدارة علاقات عملائها في تلك السياقات؛ كيفية استلام المعاملات عن العميل وتحديثها وجعل الاطلاع عليها متاحاً لمدراء العلاقات المناسبين؛ وكيفية تطبيقها لسياساتها الخاصة بالمراقبة والتدابير الخاصة بأولئك العملاء.

إن مراقبة نشاطات المعاملات المصرفية الاستثمارية والمعاملات المصرفية التجارية يجب أن تأخذ بالحسبان الطرق التي يمكن أن تنطوي فيها تلك المعاملات على ممارسات غسيل أموال مختلفة عما يشاهد في مجالات أخرى. لعل من المناسب أكثر التركيز على العملاء بدلاً من التركيز على المعاملات لأن طبيعة المعاملات المصرفية الاستثمارية والمعاملات المصرفية التجارية قد تجعل من الصعب تحديد معايير عامة لتلك المعاملات. هذا إلى جانب أنه في حين أن عمليات غسيل الأموال يدخل فيها تقليدياً محاولة تحويل أموال غير شرعية إلى أموال "نظيفة"، فإن بعض معاملات أسواق المال قد تبدأ بأموال نظيفة ثم لا تلبث في النهاية أن يتسرب إليها عمليات غير شرعية بسبب كونها ثمرةً لنشاطات مخالفة للقانون. وتبعاً لذلك، فمما أدت مراقبة المعاملة إلى التعرف على وجود معاملات ربما تكون غير عادية من هذه

الناحية، فمثل هذه المعاملات يتعين أيضاً التدقيق فيها لما يمكن أن تتضمنه من غسيل للأموال.

إن نشاطاً إجرامياً معيناً مما ينفذ من خلال مؤسسة معاملات مصرفية استثمارية قد يثير المخاوف من وجود غسيل أموال، لكن ذلك قد يخضع لمتطلبات أخرى تتعلق بالإساءة إلى السوق وبتعامل المسؤولين من داخل المؤسسة. فلو تم الدخول مثلاً في صفقة ما قبل مدة قصيرة من وقوع حادثة مهمة كهجوم إرهابي مثلاً يتوقع أن يؤدي إلى تراجع في أسعار السوق، فإن تلك المعاملة يمكن أن تعتبر مثيرةً للشبهة ويتعين الإبلاغ عنها لوجود شبهة غسيل أموال. وعلى أية حال، فإن التعامل على هذا النحو غالباً ما يكون مغطى في معظم السلطات القضائية بتشريعات تتعلق بالمعاملات التي تتم اعتماداً على معلومات داخلية من داخل الشركة. وبينما يكون هنالك تداخل بين النوعين من المخالفات، فإن هذه النشرة لا تبحث في مضمين الإساءة إلى السوق أو المعاملات التي تتم من قبل مسؤولين في داخل الشركة بناءً على معلومات داخلية.

الجزء أ: الملكية الحقيقية، وسطاء المؤسسات والصناديق الخاصة

يلزم أن تقوم المؤسسة المالية، كمسألة مبدأ عام، باستعمال الطريقة القائمة على تقدير الخطر في بذلها للاجتهاد اللازم فيما يخص عملاءها، وإلى الحد المناسب، "المسالك الحقيقية" أو الأشخاص الذين يمارسون التحكم في عملاتها. تستعرض هذه النشرة أدناه بشكل خاص وتبين متى يكون من الملائم، في عدد من

السياقات، القيام ببذل الاجتهاد اللازم بشأن المالكين الحقيقيين.

س1. تحت أية ظروف يكون من الملائم لمؤسسة مالية ما القيام ببذل الاجتهاد اللازم بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون التحكم في العملاء ممن هم شركات عاملة³؟

يبدخل في عملاء المعاملات المصرفية الاستثمارية والتجارية وشركات عاملة عادةً ما تتخذ الشكل القانوني للشركات، لكن تلك الشركات قد تشمل الشركات محدودة المسؤولية والشراكات المحدودة... إلخ. إن المبدأ الإرشادي لمعرفة أولئك العملاء هو التعرف، متى كان ذلك مناسباً، على أولئك الذين يمارسون التحكم النهائي في العميل. وباستثناء الحالات التي يتقرر فيها أن إحدى الشركات العاملة تتوفر بها "الشفافية" الكافية، حسب الوصف أدناه، فإنه يمكن القيام ببذل الاجتهاد اللازم المناسب عموماً على الأشخاص الذين يمارسون المستوى المطلوب من التحكم (حسبما هو مقرر في الفقرة التالية) في العميل. وعلى العموم، فإن ذلك الاجتهاد اللازم قد يجر إلى التحقق من الشخصية من خلال الوثائق أو بوسائل أخرى، ذلك على الرغم من أن المؤسسة المالية قد ترغب، من خلال استعمال الطريقة القائمة على الخطر، في النظر

³ يشير مصطلح "الشركة العاملة" حسب استعماله في هذه النشرة (FAQs) إلى المشاريع التجارية عموماً، مثل شركات التصنيع والشركات الصناعية، تجار الحبوب، شركات النقل، المرافق، مصممي البرامج... إلخ. يمكن أن يشمل هذا المصطلح أيضاً المشاريع غير الساعية للربح مثل المستشفيات، الأوقاف للجامعات... إلخ. يتوجب تمييز الشركات العاملة، لغايات هذه النشرة، من وسطاء الشركات والصناديق الخاصة التي أعطي لها اعتبار إضافي أدناه.

فيما إذا كان هنالك ظروف يكون فيها القيام بذلك غير ضروري.

تمشياً مع متطلبات القانون المحلي، فإنه يتعين على المؤسسة المالية أن تقرر، من خلال اسئعمالها للطريقة القائمة على الخطر، من هم الأشخاص الذين يسيطرون على شركة ما. إن ما يتعلق بهذا الشأن هو مدى قدرة أولئك الأشخاص في التأثير المباشر على تصرفات الشركة أو رسم السياسات الخاصة بالشركة، وعادة ما يتم التحكم في الشركة من قبل أعضاء الإدارة العليا (التي قد تشمل أعضاء مجلس الإدارة في بعض الأوضاع)، وينبغي للمؤسسة المالية التحقق من أولئك الأفراد، ويمكن أن يكون التحكم من مستوى الملكية في الشركة. إن التحقق من هوية الأشخاص الذين لهم السيطرة على الشركة بفضل مصلحة ملكيتهم في الشركة والذين غالباً ما يشار إليهم بـ "المالكين الحقيقيين" يذهب إلى ما وراء المستويات المباشرة بملكية الشركة ليصل إلى الأشخاص الطبيعيين النهائيين الذين تتجاوز ملكيتهم الحقيقية المستوى الذي يمنح التحكم. وفي حالات كل من الإدارة العليا والمالكين الحقيقيين الذين يمارسون التحكم، يشمل الاجتهاد اللازم، في حالات معينة، تقرير ما إذا كان أولئك الأشخاص يعتبرون "أشخاصاً مكشوفين سياسياً".

حيثما تتصف الشركة بالشفافية لكونها شركة "عامّة" أو أن غالبيتها مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لشركة تابعة

لشركة عامة⁴، فلا يكون ضرورياً أو ملائماً أن تنبش عميقاً في الملكية الحقيقية لأولئك الأشخاص الذين يمارسون الإشراف على تلك الشركة. هذا إلى جانب أنه لن يكون ضرورياً أو مناسباً النـبش عميقاً في الملكية الحقيقية في حالة تشتت ملكية الشركة حتى لا يعود أحد من المالكين الحقيقيين يمارس التحكم (وهذا ما قد يحدث مراراً بالنسبة للشركات الكبيرة حتى وإن كانت مدرجة أو يتم تداول أسهمها... إلخ). إن الضخامة مجرد ذاتها قد تستتبع آليات مختلفة لضمان الشفافية، مما قد يدعو المؤسسة المالية للنظر في معاملة الشركات العاملة ذات السمعة الحسنة والضخامة الكافية كـشركات "عامة"، حتى وإن لم تكن من الناحية الفنية تقع ضمن تعريف الشركة العامة حسبما جاء في الملاحظة الهامشية 4.

بعض أنواع الشركات مثل شركات الوساطة المؤسسية والصناديق الخاصة تم التعرض لها بالمزيد من البحث أدناه.

⁴ "الشركة العامة" كما هي مستعملة في هذه النشرة تعني (1) مدرجة في إحدى البورصات، أو (2) مسجلة لدى سلطة حكومية مناسبة، أو (3) خاضعة لرقابة تنظيمية لسلطة محلية، أو (4) مملوكة للحكومة؛ يشترط لذلك أن تكون البورصة أو السلطة الحكومية أو الجهة التنظيمية تفي بمعايير المؤسسة المالية القائمة على الخطر. لغايات البند (2) من هذا التعريف، يمكن أن تعتبر السلطة الحكومية "مناسبة" إذا كان التسجيل لدى تلك السلطة يؤدي لزوم وجود مستوى من الشفافية في أعمال الشركة وبالنسبة للتحكم فيها والملكية الحقيقية. فإذا كان التسجيل يستتبع تدابير كافية لتعزيز الشفافية (مثل الإفصاح، التدقيق، متطلبات الحوكمة)، فقد تكون المؤسسة المالية في وضع يجعل من الممكن التقرير بأن نظام التسجيل قد يوفر معلومات كافية للوفاء بالتزامات الاجتهاد اللازم بشأنها. إن هذه النشرة (FAQs) لا توصي بأن جميع الشركات في سلطة قضائية معينة خاضعة بالضرورة إلى هذا المستوى من التنظيم. وفي أي من الحالات، يوصى بأن تؤسس الحكومات سجلات ضمن ولايتها توفر المعلومات حول التحكم في الشركة وحول الملكية الحقيقية لها.

س2. كيف يتوجب على المؤسسة المالية بذلك الاجتهاد اللازم بالنسبة إلى شركات الوساطة المؤسسية؟

لغايات هذه النشرة، يشير مصطلح "شركة الوساطة المؤسسية" إلى المؤسسات المالية كالبنوك، تجار الوساطة، مستشاري الاستثمار والكيانات المؤسسية الأخرى التي تتصرف في معاملها مع المؤسسة المالية بالنيابة عن عملائها⁵. يتوجب على المؤسسة المالية أن تقرر الظروف التي يمكن أن يفترض فيها بشكل معقول أن نظيرتها المؤسسية تتصرف في علاقتها مع المؤسسة المالية كوسيط مؤسسي. إن "معرفة" الوسيط المؤسسي تستلزم النظر في عدة عوامل لا تكون ذات صلة عمومياً في سياق عملاء شركة عاملة، بما في ذلك ما يلي⁶:

- تقرير ما إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية القائمة على مستوى من الرقابة التنظيمية التي تخضع لها وإلى الولاية القضائية الموجودة بها، خاضعة على نحو ملائم للوائح مكافحة غسل الأموال في سياق تعاملاتها مع عملائها

⁵ في الحديث العام، يمكن أن يشار إلى البنوك أو تجار الوساطة، حتى وإن كانوا يتصرفون على أساس أنهم كيانات مستقلة الملكية، "بالوسطاء" لأنهم عادةً ما يكون لديهم أموال أو أصول أخرى (كالودائع) مقدمة من آخرين. وعلى أية حال، ولغايات هذه النشرة (FAQs)، فإن مصطلح "الوسيط المؤسسي" يشير بشكل أضيف إلى شركات الوساطة المؤسسية التي تتصرف بالنيابة عن عملائها. أما النظراء المؤسسيون الذين يتصرفون على أساس الملكية الذاتية فقد تم بحثهم في السؤال 3.

⁶ ما إذا كان يتوجب القيام بالاجتهاد اللازم بشأن المالكين الحقيقيين، مثل المساهمين في شركة وساطة مؤسسية، يتعين النظر فيه بنفس الطريقة حسيماً هو موصوف أعلاه بالإحالة إلى الشركات العاملة. فمثلاً، إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية هي شركة مدرجة في بورصة تفي بالمعيار الخاص بالمؤسسات المالية، فلا يكون ثمة حاجة للنهش في الأعماق عن المساهمين في شركة الوساطة المؤسسية. وفضلاً عن ذلك، إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية منظمة لدى سلطة قضائية متدنية الخطورة وتخضع للوائح مكافحة غسل الأموال لدى تلك السلطة، فلا يلزم حينها النهش عميقاً عن الملكية حتى.

وتتم مراقبتها للتأكد من التزامها بتلك اللائحة.⁷

- البحث فيما إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية، حتى وإن كانت غير خاضعة لتنظيم مناسب كما تم بيانه في النقطة السابقة، تطبق تدابير وإجراءات مكافحة غسيل الأموال (شاملةً الاجتهاد اللازم بشأن العملاء) المساوية لتلك التي تطبقها شركات الوساطة المؤسسية الخاضعة للوائح غسيل الأموال التي تعتبر مناسبة. (ومن الأمثلة على ذلك: خضوع الشركة الأم للوائح مناسبة حسبما تم بيانه في النقطة السابقة وتطبيق التدابير العالمية).

على العموم، إذا كان بوسع المؤسسة المالية أن تقرر (من خلال استعمالها لطريقتها القائمة على الخطر) إن شركة وساطة مؤسسية تخضع لتنظيم مناسب لمكافحة غسيل الأموال طبقاً للمعيار المبين في النقطة الأولى أعلاه، فإنه يمكن للمؤسسة المالية الافتراض بأن التدابير الخاصة بشركة الوساطة المؤسسية في مجال مكافحة غسيل الأموال تعتبر ذات مستوى مقبول، ويمكن للمؤسسة المالية التحقق مما إذا كانت شركة وساطة مؤسسية خاضعة إلى تنظيم مكافحة غسيل الأموال، وما إذا كانت قد نفذت برنامج مكافحة غسيل الأموال طبقاً لذلك التنظيم، وذلك على أساس البيانات المقدمة من تلك الشركة

⁷ يمكن لمثل هذا التقرير أن يقوم على طريقة المؤسسة المالية في تقييم الخطر عمومًا، والذي يمكن أن يأخذ بالحسبان الرقابة التنظيمية لشركات الوساطة المؤسسية في سلطة قضائية معينة، ولا يستدعي بالضرورة إجراء استفسارات عن مستوى التنظيم الخاص بشركات وساطة معينة على أساس كل حالة بمفردها.

الوسيط. وعلى أية حال، فإذا لم يكن بالإمكان تقرير ما إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية خاضعة لتنظيم ملئم لمكافحة غسل الأموال حسبما هو مبين في النقطة الأولى أعلاه، حينها يتعين على المؤسسة المالية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتقليل خطر غسل الأموال، ويمكن لشركات الأموال المختلفة انتهاز أساليب مختلفة بهذا الخصوص. وحسبما ذكر في المثال الوارد في النقطة الثانية أعلاه، فإن تلك الخطوات قد تشمل النظر في العلاقة المحتملة التي تربط بين شركة الوساطة المؤسسية والشركة الأم الخاضعة إلى تنظيم مناسب لمكافحة غسل الأموال (وما إذا كانت شركة الوساطة المؤسسية تطبق السياسات العالمية)، أو تفتح نفسها بكفاية إجراءات مكافحة غسل الأموال التي تقوم بها شركة الوساطة المؤسسية. انظر كذلك الرد على السؤال رقم 5 أدناه حول الخطوات التي يتوجب على المؤسسة المالية اتخاذها إذا كانت ترى أنها غير قادرة على تقليل خطر غسل الأموال بشكل كاف بهذه الطريقة.

إلى جانب ذلك، ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى سعة شركة الوساطة المؤسسية القائمة على المعلومات المتاحة للعمامة وإلى تلك الأمور الأخرى الخاصة بشركة الوساطة المؤسسية حسبما تعتبره مناسباً (شاملةً حسبما يكون ملئماً: طبيعة أعمال وأسواق الوسيط المؤسسي، نوع الحساب والغاية منه والحركة المتوقعة فيه، وطبيعة ومدة علاقة المؤسسة المالية بالوسيط المؤسسي).

انظر الرد على السؤال رقم 5 أدناه للنقاش الخاص بـمجرى العمل المناسب في حالة عدم تمكّن المؤسسة المالية من الاطمئنان كما هو مبين أعلاه .

س3أ . كيف يتعين على مؤسسة مالية ما أداء الاجتهاد اللازم بخصوص نظير مؤسساتي يتصرف بالأصالة عن نفسه (مما يعني أنه ليس "وسيطاً مؤسساتياً" حسب المصطلح المستعمل في هذه النشرة (FAQs))؟

حيثما يتصرف الناظر المؤسساتي بالأصالة عن نفسه، فإنه يتعين على المؤسسة المالية استعمال نفس المعيار تجاهه كما تفعل مع الوسيط المؤسساتي (انظر السؤال 2 أعلاه). إذ لا يتعين على المؤسسة المالية القيام بحكم الضرورة بمراجعة التدابير المحددة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال لدى الناظر المؤسساتي الذي يتصرف بالأصالة عن نفسه .

س3ب . هل يتوجب على المؤسسة المالية القيام بالاجتهاد اللازم تجاه عملاء الناظر المؤسساتي؟

كلا .

س4 . هي يتعين على مؤسسة مالية ما القيام بالاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط المؤسساتي في حالة كونه الأخير يتصرف بالنيابة عن تلك المؤسسة المالية؟ وبعبارة أخرى، هل يجب معاملة عملاء

الوسيط المؤسسي مثلهم مثل عملاء المؤسسة المالية لغايات مكافحة غسيل الأموال؟

في الظروف العادية، كلا.

(1) عندما تقرر المؤسسة المالية، في تطبيقها لطريقتها القائمة على الخطر، وبناءً على مستوى المراقبة التنظيمية التي يخضع لها الوسيط المؤسسي وبناءً على الولاية القضائية الموجود بها الوسيط المؤسسي، إن هذا الأخير خاضع لتنظيم مناسب بخصوص مكافحة غسيل الأموال في سياق تعاملاته مع عملائه وإنه تتم مراقبته للتأكد من التزامه بذلك التنظيم أو تلك اللائحة. يمتد التزام "اعرف عميلك" فقط إلى عملاء المؤسسة المالية في هذه الحالة وهم الوسيط المؤسسي. وتبعاً لذلك، فإنه ليست ثمة حاجة للنزب عميقاً في الوسيط المؤسسي لتحديد والقيام بالاجتهاد اللازم تجاه عملاء الوسيط المؤسسي، هذا مع مراعاة القيام بالاجتهاد اللازم الكافي بخصوص الوسيط المؤسسي حسبما هو مبين في السؤال رقم 2.⁸ وكأمر عام، فإن عملاء الوسيط المؤسسي الذي يتصرف الوسيط بالنيابة عنهم ليسوا ولن يصبحوا عملاء للمؤسسة المالية.⁹

⁸ في مجارة هذا المبدأ، سيكون من غير الملائم النظر إلى المؤسسة المالية باعتبار أن عليها التزام بالقيام بالاجتهاد اللازم بشأن عملاء الوسيط المؤسسي. وعليه، فإنه يجب عدم النظر إلى المؤسسة المالية باعتبار أنها "تعتمد" على الوسيط المؤسسي في القيام بالاجتهاد اللازم بشأن عملاء الوسيط المالي.

⁹ ينبغي التمييز بين هذا الوضع وذاك الذي يقوم فيه الوسيط المؤسسي بـ "تقديم" عميله إلى المؤسسة المالية التي تقوم حينئذ بفتح حساب مباشر مع المؤسسة المالية، وبذا فإنه يصبح عميلاً لتلك المؤسسة المالية.

وبالمثل، فسيكون من غير المناسب النظر إلى أحد عملاء الوسيط المؤسسي على أنه له مصلحة ملكية حقيقية بالنسبة إلى المعاملات التي يتم الدخول فيها بين الوسيط المؤسسي والمؤسسة المالية. حتى وإن كانت هنالك صلة مفترضة بين الأموال التي يودعها العميل لدى الوسيط المؤسسي والمعاملات التي يدخل فيها الوسيط المؤسسي مع المؤسسة المالية، فتلك الرابطة يجب أن لا تؤدي إلى معاملة عميل الوسيط المؤسسي مثله مثل عميل المؤسسة المالية.¹⁰

(2) عندما لا تتمكن المؤسسة المالية من التقرير بشأن الوسيط المؤسسي على نحو ما هو مبين في (1) أعلاه. في ظل هذه الظروف، يتوجب على المؤسسة المالية النظر في الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتقليل خطر غسيل الأموال. قد يتطلب القانون الواجب التطبيق من المؤسسات المالية اتخاذ إجراء بشأن الاجتهاد اللازم بالنسبة إلى عملاء الوسيط المؤسسي، حتى وإن لم يكن عملاء الوسيط المؤسسي عملاء للمؤسسة المالية. ومهما يكن من أمر، ومع مراعاة التقيد بالقانون الواجب التطبيق، قد توجد ظروف تكون فيها المؤسسة المالية قادرة على طمأنة نفسها فيما يخص العوامل ذات الصلة باستعمال

¹⁰ يمكن أن يقوم وسيط مؤسسي بفتح حساب جامع لدى المؤسسة المالية لا يستدعي الكشف عن هوية عملاء الوسيط المؤسسي. وعلى أية حال، فإن ذلك الوسيط يمكنه أيضاً تأسيس حساب لدى المؤسسة المالية يحدد فيه حسابات فرعية بالنيابة عن عملاء ذلك الوسيط. وقد تشتمل تلك الحسابات الفرعية على تعليمات تسليم دائمة وقد تحمل أسماء أولئك العملاء لغايات إدارية. وعلى أية حال، إذا كانت جميع الإجراءات بالنسبة للحسابات الفرعية قد بدئ بها من الوسيط، وأن عملاءه ليست لهم أية سيطرة مباشرة على تلك الحسابات الفرعية، فلا يعامل عملاء الوسيط المؤسسي معاملة عملاء المؤسسة المالية، لغايات مكافحة غسيل الأموال، حتى وإن كانت المؤسسة المالية قد أجرت تحليل ائتماني بالنسبة لتلك الحسابات الفرعية أو قامت بمضاهة أسماء الحسابات الفرعية مع قائمة العقوبات أو الخطر.

الطريقة القائمة على الخطر، حتى يكون من المعقول بالنسبة للمؤسسة المالية أن لا تتحقق من هويات عملاء الوسيط المؤسسي أو القيام باجتهاـد لازم آخر بالنسبة لأولئك العملاء. تلك العوامل تشمل العوامل الواردة في السؤال رقم 2 أعلاه، وكذلك تستمد من طبيعة عملاء الوسيط المؤسسي ومكانهم وعددهم (إن قاعدة العملاء التي تضم عدداً كبيراً من العملاء من ذوي الخطورة المتدنية والذي يتصرف الوسيط المؤسسي بالنيابة عنهم يشكلون خطراً أقل من قاعدة العملاء التي تضم عدداً قليلاً من العملاء من ذوي الخطورة الأعلى).¹¹

بالنسبة للأوضاع التي لا تستطيع المؤسسة المالية طمأننة نفسها بشأن الوسيط المؤسسي، انظر السؤال رقم 5 أدناه.

س5. كيف يتوجب على المؤسسة المالية الاستمرار في المعاملة إذا كانت لا تستطيع أن تطمئن نفسها بالنسبة لعميل يكون (1) وسيطاً مؤسسياً، أو (2) طرفاً آخر يتصرف بالأصالة عن نفسه؟

إذا كانت المؤسسة المالية لا تستطيع أن تطمئن نفسها بالنسبة إلى وسيط مؤسسي يتصرف بالنيابة عن عملائه، فإنه يتعين على المؤسسة المالية (1) بذل الاجتهاد

¹¹ حتى وإن كانت المؤسسة المالية تطبق الطريقة القائمة على الخطر في تقييم وسيط مؤسسي وفي استخلاصها بشكل معقول بأنها ليست بحاجة إلى النـبش عميقاً في عملاء الوسيط المؤسسي، فإن واحداً أو أكثر من عملاء الوسيط المؤسسي ومعاملاتهم قد يتبين مع ذلك في النهاية أنهم غير شرعيين بتطبيق القانون وحتى باستعمال الطريقة القائمة على الخطر والمصممة بشكل معقول. قد تتورط إحدى المؤسسات المالية على نحو غير مقصود في غسيل الأموال. إن هذه النتيجة لا تبطل الطريقة القائمة على الخطر ويجب أن لا تؤدي إلى الانتقـاد غير المبرر للمؤسسة المالية التي تكون قد طبقت تلك الطريقة. انظر مبادئ ولفسبيرج حول الطريقة القائمة على الخطر في إدارة مخاطر غسيل الأموال.

اللازم المناسب بالنسبة للعملاء الذين يتصرف الوسيط المؤسسي بالنيابة عنهم، أو (2) رفض العمل مع الوسيط المؤسسي. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الاطمئنان بشأن وسيط مؤسسي يتصرف بالأصالة عن نفسه، فإنه يتعين على المؤسسة المالية رفض العمل معه.

س6. على من تمارس المؤسسة المالية الاجتهاد اللازم في سياق الصندوق الخاص؟ هل يتعين على المؤسسة المالية بذل الاجتهاد اللازم بخصوص المستثمرين في صندوق خاص؟

إن الصناديق الخاصة تثير مخاوف فريدة من ناحية مكافحة غسيل الأموال. فتلك الصناديق حتى تتميز عن الصناديق التي يتداول الجمهور أسهمها أو تكون صناديق متبادلة مسجلة - تضم صناديق حقوق خاصة (عادة ما تستعمل لجمع أموال لتمويل سلسلة من الأعمال) وصناديق مغطاة (عادة ما تستعمل لجمع أموال لتمويل سلسلة من الأعمال) وصناديق مغطاة (عادة ما تستعمل لجمع أموال للاشتغال في نشاطات استثمار مختلفة). وفي حين أن الصناديق الخاصة قد تأخذ شكل شركة، ولا تخضع عملاء الشركة لغايات الاجتهاد اللازم. في حالة وجود عدد صغير من المستثمرين، قد يبرز نظرياً سؤال حول ما إذا كان أولئك العملاء يمارسون مستوى من التحكم في الصندوق الذي يتكفل ببذل الاجتهاد اللازم بالنسبة لأولئك المستثمرين، أي حول ما إذا كان هنالك ضرورة للبحث المعمق لذلك المستوى من الملكية. قد يكون الوضع فرضياً مرتبطاً بوضع الوسائل التي

ينشؤها عملاء تكون لهم الملكية الحقيقية لتلك الوسائل ويمارسون السيطرة عليها.¹²

وعلى كل، فإنه بالإمكان وبشكل نموذجي تمييز الصناديق الخاصة عن الوسائل التي تستعمل كأدوات أو تكون هي "ذات الشيء" من حيث:

- عدم كونها في العادة مجرد أدوات للمستثمرين، ولكنها تدار بدلاً من ذلك من قبل كيان مستقل متميز ومنفصل عن المستثمرين في الصندوق؛
- قد تكون خاضعة لإجراء خاص بمكافحة غسل الأموال؛
- قد تكون خاضعة للمراقبة فيما يخص التقيد بتلك المتطلبات التنظيمية؛
- قد يكون لها سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال؛ أو
- وإلا فيمكن أن تعتبر حسنة السمعة من قبل المؤسسة المالية.

في هذا الصدد، تكون الصناديق الخاصة أشبه ما يكون بالوسطاء المؤسسين، والخاصة التي يمكن التوصل إليها في الظروف المناسبة هي أن المؤسسة المالية لن تحتاج أن تبحث عميقاً في مستوى المستثمر.

¹² تلك الوسائل التي غالباً ما تأخذ شكل صناديق استثمار أو شركات قابضة خاصة، هي أدوات مالية "صناديق موثوقة" للمالكين الحقيقيين. وطبقاً للمبادئ السليمة التي يقول أحدها "اعرف عميلك" (KYC)، في سياق بنوك الاستثمار والبنوك التجارية، فإنه يجب القيام بهذا الاجتهاد اللازم وتركيزه بالنسبة لتلك الوسائل على أولئك العملاء/ الملاك الحقيقيين بقصد التحقق والتثبت من الهوية وتقدير مصدر الأموال. انظر مبادئ ولفسبيرج المضادة لغسل الأموال عن البنوك الخاصة والأسئلة التي يتكرر طرحها بغية النظر في هذه المسائل في سياق البنوك الخاصة.

إن العوامل التي تقرر ما إذا كان ثمة حاجة للبحث عميقاً بشأن المستثمرين في الصندوق الخاص والتي يمكن تحاشيها هي (انظر كذلك السؤالين 2 و 4):

- أن المؤسسة المالية التي تطبق الطريقة القائمة على الخطر، هي من يقرر ما إذا كان الصندوق الخاص خاضعاً لتنظيم مناسب خاص بمكافحة غسيل الأموال وإخضاعه للمراقبة للتأكد من التزامه بذلك النظام؛ و
- يعتبر الصندوق الخاص حسن السمعة من قبل المؤسسة المالية على أساس المعلومات المتوفرة للعامّة (وغياب المعلومات التي تستدعي الشك في سمعة الصندوق الخاص).

وبالمثل، إذا كانت بنينة الصندوق الخاص تضم مستشاراً أو مديراً أو وكيل تحويل يفى بالمعيار المبين أعلاه في هذه الفقرة، حينها لا يكون ثمة حاجة للبحث عميقاً بشأن المستثمرين، حتى وإن كانت علاقة المؤسسة المالية بالصندوق نفسه علاقة مباشرة. حيث أن على المؤسسة المالية الدخول في اتفاق مع المستشار أو المدير أو وكيل التحويل للوفاء بتلك المتطلبات التنظيمية وفق ما يكون قابلاً للتطبيق.

سيكون التحليل أكثر إبهاماً في الحالة التي يكون فيها لا الصندوق ولا أي طرف آخر ذو صلة به منظمياً من حيث مكافحة غسيل الأموال ولا حتى من حيث التنظيم على إطلاقه، أو غير خاضع للرقابة بهذا الشأن. ففي أي من هذه الأوضاع، يتعين على المؤسسة المالية النظر فيما إذا كان

هنالك نواح أخرى يمكن أن تقلص من خطر غسيل الأموال. فالقانون الواجب التطبيق يمكن أن يتطلب من المؤسسات المالية القيام بالاجتهاد اللازم بالنسبة للمستثمرين في الصندوق. ومهما يكن من أمر، ومع مراعاة التقيد بالقانون الواجب التطبيق، قد توجد هنالك ظروف لا تتمكن معها المؤسسة المالية من طمأننة نفسها حول العوامل ذات الصلة، باستعمال الطريقة القائمة على الخطر حتى يكون من المعقول بالنسبة للمؤسسة المالية أن لا تقوم بالبحث عميقاً للتحقق من هوية المستثمرين أو القيام باجتهاد لازم آخر بالنسبة لهم. تلك العوامل قد تشمل ما هو مبين منها في السؤال 2 أعلاه، وكذلك العضوية الممكنة في المنظمات ذات التنظيم الذاتي أو التكوينات التجارية التي تضع مبادئ مكافحة غسيل الأموال؛ طبيعة الوسطاء الذين قد يوزع الصندوق من خلالهم (متى ما كان التوزيع لا يتم إلا من خلال وسطاء منظمين بشكل مناسب من حيث مكافحة غسيل الأموال، بحيث يكون هنالك خطر أقل مما لو تم توزيع الصندوق من خلال وسطاء غير منظمين على هذا النحو وغير مراقبين)؛ طبيعة المستثمرين في الصندوق ومكانهم وعددهم (إن العدد الكبير من المستثمرين متدني الخطورة عادةً ما يشكل خطراً أقل مما يشكله عدد أصغر من المستثمرين من ذوي الخطورة العالية الذين قد يكون واحد منهم أو أكثر في وضع يمكنه من التحكم في الصندوق) وسعة المشاركين من لهم صلة بالصندوق.¹³

¹³ حتى وإن كانت المؤسسة المالية تطبق بشكل معقول الطريقة القائمة على الخطر في تقييمها للصندوق، أو المستشار أو مشارك آخر في بنية الصندوق

إذا لم يكن بوسع المؤسسة المالية الاطمئنان إلى هذه الأمور، فإنه يتعين عليها إما رفض الحساب أو التحقق من هوية المستثمرين وتقوم بذلك الاجتهاد اللازم بالنسبة لهم.

الجزء ب: معاملات بنوك الاستثمار والبنوك التجارية عموماً

إن معاملات بنوك الاستثمار والبنوك التجارية مثل السند النموذجي وعمليات طرح الأسهم للاكتتاب العام، تميل إلى الشفافية ولا تكون مصحوبةً عموماً بنشاط غسيل الأموال. وعلى أية حال، فإن المعاملات قد يلحق بها خطر غسيل الأموال وكذلك خطر السمعة بسبب التبدليس المستتر أو غيره. وقد يثار عدد من الأسئلة في هذا السياق.

س1. ما هي مسؤولية المؤسسة المالية بخصوص المعاملات التي تشتغل فيها مع عملاء لبنوك الاستثمار والبنوك التجارية؟

إلى جانب معرفة العميل، يتوجب على المؤسسة المالية فهم تركيب المعاملة المقترحة والغاية منها، وأن تقرر ما إذا كان الغرض من المعاملة متفقاً مع تركيبها وما إذا كان لها مبرر من الناحية الاقتصادية. وفي حالة عدم تمكن المؤسسة المالية من تقرير ذلك، فإنها

واستخلاص أن التدقيق في المستثمرين في الصندوق يمكن تحاشيه بشكل معقول، فقد يتبين أن المستثمرين في الصندوق والمعاملات التي ينفذونها غير شرعية عند تنفيذ القانون، وحتى مع استعمال طريقة مصممة بشكل معقول وقائمة على الخطر، فإن المؤسسة المالية قد تتورط بشكل غير متعمد في غسيل الأموال. إن مثل هذه النتيجة لا تبطل الطريقة القائمة على الخطر ويجب أن لا تؤدي إلى انتقاد لا مبرر له للمؤسسة المالية التي تطبق تلك الطريقة.

ينبغي لها الحصول على المزيد من المعلومات حتى تقوم بالمعاملة وهي مطمئنة لها أو عدم السير في تلك المعاملة¹⁴. فإذا صادفت معاملةً غير عادية أو مثيرةً للشبهة في تقريرها لهذه الأمور، فإنه يجب إخضاع المسألة طبقاً لتدابير المؤسسة المالية.

س2. كيف يمكن للمؤسسة المالية تقرير ذلك في سياق المعاملات المعقدة؟

ينبغي على المؤسسة المالية تحديد صفات التمويل معقد التركيب الذي يقضي بإخضاع تلك المعاملات إلى مراجعة إضافية للتوصل إلى تلك القرارات المشار إليها في السؤال رقم 1 أعلاه وهي المعاملات التي يحتمل أن تشتمل على خطر عالٍ فوق المتوسط بالنسبة للمؤسسة المالية. من المفهوم أن الكثير من المعاملات، مثل تسديد وتوثيق بطاقة الائتمان قد تستتبعه تعقيدات لا بأس بها، ومع ذلك فإنها تظل شفافةً بشكل أساسي. بعض عمليات التمويل المعقدة التركيب قد تشتمل على "وسائل ذات مآرب خاصة" ("SPVs") مع عدم التأثير على الشفافية. وتلك المعاملات من غير المحتمل أن تنطوي على خطر أعلى من المتوسط.

عمليات المراجعة الإضافية للمعاملات الأقل شفافيةً يجب أن يقوم بها أشخاص أعلى مستوى في السلم الوظيفي بوحدة الأعمال ذات الصلة، متى ما أوصى بذلك مجموعة من الخبراء (ويشمل ذلك على سبيل المثال

¹⁴ حتى عندما يبدو أن المعاملة غير عادية، فإنها يمكن أن لا تكون غير عادية على النحو الذي قد تكون عليه نظم غسل الأموال التقليدية، فإن عمليات غسل الأموال التي يشار إليها بـ "الأعلام الحمراء" قد لا يكون لها وجود في هذه المعاملات.

الإدارة العليا للخطر، خبراء الالتزام،
والضريبة والمحاسبة والخبراء القانونيون
وكذلك الأشخاص المرتبطون بالأعمال).

س3. ما الذي يتعين على المؤسسة المالية فعله
لتمكين موظفيها من التقرير حسبما جاء
وصفه في الرد على السؤال السابق؟

يتوجب على المؤسسة المالية أن توجه جل
اهتمامها إلى المبادئ الواردة في الرد
على السؤالين 1 و 2 أعلاه في وضع سياساتها
وإجرائاتها. هذا إلى جانب أن على المؤسسة
المالية توفير التدريب للموظفين المناسبين
لتمكينهم من اتخاذ القرارات ذات الصلة،
وتصعيد الأمور ورفعها إلى المسؤولين متى ما
كان ذلك مناسباً. يمكن أن يشمل ذلك
التدريب دراسة حالات بعينها. ويتوجب
على المدراء مراقبة نشاطات موظفيهم
للتأكد من أن أولئك الموظفين يتخذون
القرارات على نحو مناسب ويقومون
بتصعيدها طبقاً لإجراءات المؤسسة المالية.

الجزء ج: تجميعات تقديم القروض، المشاركات والتجارة

إن تجمع البنوك لتقديم القروض، والتجارة
بالقروض لا تكون مصحوبةً عموماً بنشاط لغسيل
الأموال. ومهما يكن من أمر، فإن بعض الأسئلة
قد تثار حول مسؤوليات مكافحة غسيل الأموال
في المؤسسات المالية في هذا السياق.

س1. أي الأطراف في تجمع منح القروض يتوجب
عليه بذل الاجتهاد اللازم بشأن المقرضين

أو المقرضين في وقت البدء بترتيب التجمع للقرض؟

تكون على المقرضين في تجمع البنوك التي ستقدم القرض (بما في ذلك المشاركون والمتنازل إليهم في التجمع الرئيسي¹⁵) مسؤولية القيام بالاجتهاد اللازم بشأن المقترض. قد يقدم المقترض معلومات ذات صلة (مثل الوثائق التنظيمية، التقارير السنوية) إلى المقرضين من خلال منظم القرض أو الوكيل، وإنه يمكن للمقرض استعمال تلك الوثائق لغايات الاجتهاد اللازم (بما في ذلك التعريف بالعميل) حسبما يكون مناسباً، وقد يتم التحقق من الهوية على أساس غير وثائقي، ويمكن للمقرضين الحصول على المعلومات ذات الصلة من مصادر أخرى. ولا يكون على المقرضين التزام بإجراء الاجتهاد اللازم تجاه بعضهم بعضاً. ولا يكون على من يقوم بترتيب القرض أو الوكيل مثل ذلك الالتزام بالنسبة إلى المقترض فقط بفضل صفته كمرتبب أو وكيل بموجب تسهيلات منح القرض.

ومهما يكن من أمر، فإن من يرتب القرض أو الوكيل الذي يقوم بذلك يتوجب أن تكون لديه إجراءات للقيام بالمستوى المناسب من الاجتهاد اللازم بالنسبة للمقرضين الذين يدعواهم للانضمام إلى تجمع

¹⁵ "التنازلات" عادة ما توحى بتحويل حقوق أو تحويل حقوق والتزامات. وفي بعض الأحيان، يشار إلى تحويل الحقوق والالتزامات بـ "الإحلال". يشمل مصطلح "التنازل" لغايات هذه النشرة (FAQs) كلاً من حالات التنازل والإحلال. تتم تلك التحويلات على أساس الإفصاح، حيث يتم إبلاغ الوكيل بالتحويل. هذا في حين أن "المشاركة" (يشار إليها أحياناً بـ "المشاركة الفرعية") يفترض أن تكون على أساس من عدم الإفصاح لغايات هذه النشرة، أي لا يتم إبلاغ الوكيل بالتحويل. التحويلات الخاصة بالمشاركات القائمة على أساس عدم الإفصاح تعامل على أنها تنازلات.

المانحين. من المفهوم أن أولئك المقرضين عادةً ما يكونوا مرتبطين بعلاقات سابقة مع المرتب أو الوكيل وبذا فإنه لا يلزم سوى القليل من الاجتهاد اللازم الإضافي في هذا الصدد في سياق معاملات معينة.

س2. هل على المشاركين في تجمع القرض والمتنازل إليهم في السوق الثانوية القيام ببذل الاجتهاد اللازم بخصوص المقرض؟

كما ورد أعلاه، يتوجب على المقرضين القيام بالاجتهاد اللازم بخصوص المقرض فيما يتصل بتقديم القرض، وذلك تماماً كما يتعين على المشاركين في التجمع والمتنازل إليهم عند التجمع الأولي. وعلى كل، فإن المتنازل إليهم والمشاركين في السوق الثانوية بعد تشكيل التجمع الأولي، قد لا يكونوا في وضع يمكنهم من الكشف عن أو الحيلولة دون حدوث غسيل الأموال، حيث لا يكون من المعقول استعمل الموارد بالنسبة للمشاركين في القرض والمتنازل إليهم للقيام بذلك الاجتهاد اللازم أو النظر إليهم باعتبارهم خاضعين للالتزام ببذل ذلك الاجتهاد اللازم. يمكن تشبيه معاملات المقرض في السوق الثانوية بالمتاجرة في السندات في تلك السوق، حيث يكون من المفهوم جيداً أن مشتري السندات ليسوا ملزمين بممارسة الاجتهاد اللازم تجاه مصدري تلك السندات. إن معاملات القروض في السوق الثانوية لا تكون مصحوبةً عمومياً بخطر غسيل الأموال.

وعلى كل، فقد تكون هنالك ظروف (من الأمثلة عليها، عندما يصبح أحد المشاركين

في قرض أو المتنازل إليه على دراية، في الجريات العادية لعلاقته مع المقترض، بتغير رئيسي في ملكية المقترض أو أعماله) يتعين فيها على المؤسسة المالية النظر في القيام بالاجتهاد اللازم بالنسبة للمقترض وأن عليها استعمال الطريقة القائمة على الخطر في تحديد مثل تلك الظروف. هذا إلى جانب أنه إذا ما أصبح المشارك في القرض أو المتنازل إليه على دراية بنشاط غير عادي فيما يتصل بالمعاملة، فإنه يتوجب عليه السعي للحصول على إيضاح عن المعاملة، فإن لم تتبدد شكوكه، فإنه ينبغي عليه تصعيد الأمر طبقاً لإجراءات التصعيد لدى المشارك في القرض أو المتنازل إليه لتقرير ما إذا كان النشاط مشبوهاً ومن ثم الإبلاغ عنه.

س3. هل على بائع القرض بذل الاجتهاد اللازم بشأن المشارك في القرض أو المتنازل إليه والعكس بالعكس؟

يتوجب على المقرض الذي يبيع المشاركة أو التنازل، طبقاً لسياسات المقرض بشأن الاجتهاد اللازم وتمشياً مع الطريقة القائمة على الخطر، أن تكون لديه تدابير للقيام ببذل الاجتهاد اللازم بخصوص المشارك أو المتنازل إليه والعكس بالعكس. من المفهوم أن الأطراف المشاركة في قرض أو في التنازل عنه تكون مؤسسية وترتبط بعلاقات سابقة بحيث لا يلزمها سوى القيام بالقليل من الاجتهاد اللازم بهذا الشأن في سياق معاملات معينة.

س4. هل على الوكيل بذل الاجتهاد اللازم بخصوص المتنازل إليه الذي يقوم بشراء القروض في السوق الثانوية؟

يمكن أن توجد ظروف لا يكون فيها الوكيل في وضع يمكنه من تحويل أموال إلى، أن تسلم أموال من متنازل إليه بسبب كون المتنازل إليه عرضة لعقوبات أو قيود مثلاً. يمكن أن يكون لدى الوكيل شكوك حول المتنازل إليهم المتوقعين. إن المؤسسة المالية التي ستكون وكيله لقرض ممنوح من تجمع بنوك يجب أن تحرص على إدخال شروط معينة في وثائق القرض المعني تسمح لها بأخذ تلك الشكوك بالحسبان والسماح لها بعدم إنجاز ذلك التنازل على أساس تلك الشكوك.

س5. ما هو دور الوكيل بالنسبة إلى المشاركين في شراء مشاركات في القرض في السوق الثانوية؟

على الرغم من أن البائع لمشاركة في القرض يتعين عليه القيام ببذل الاجتهاد اللازم بشأن المشارك، فإن الوكيل ليس بحاجة إلى ذلك (إنه لن يكون بإمكانه فعلاً القيام بذلك لأنه في العادة لا يعلم لمن بيعت المشاركات)، كما أن الوكيل لا يحتاج إلى السعي للحصول على حق الموافقة التعاقدية بشأن المشاركين.

الجزء د: خطابات الاعتماد

تستعمل خطابات الاعتماد مزاراً وتكراراً في معاملات الاستيراد والتصدير. تستعرض هذه

النشرة (FAQs) أدناه عددًا من الحالات الشائعة في هذا المجال. ويلزم ملاحظة أن هنالك تنوع لا بأس به من المنتجات والأشكال في هذا المجال، وأن تطبيق المبادئ العامة المعبر عنها أدناه يمكن أن يخضع إلى استثناءات لتعكس الظروف الخاصة لتلك المنتجات والظروف المختلفة.

س1. عندما يقوم البنك بإصدار كتاب اعتماد، من هي الجهة التي يتعين عليه التعامل معها على أنها عميلته لغايات الاجتهاد اللازم؟ ما الذي يتعين على البنك المصدر النظر فيه بالنسبة للمعاملات المعنية؟

عموماً، ينبغي على البنك المصدر لكتاب الاعتماد اعتبار أن مقدم طلب الاعتماد (المشتري) هو عميله. وبهذا الشأن، يتوجب على البنك المصدر للاعتماد النظر في عدد من المسائل المرتبطة بالمعاملة ومن ضمنها ما إذا كانت المعاملة تتعلق ببضائع مما يمكن اعتباره خارج نطاق أعمال العميل، أو ما إذا كانت المعاملة خارجة عن نطاق المألوف بالنسبة لعميله، وما إذا كان من الواضح تماماً أن الأسعار تفوق كثيراً الأسعار في السوق (هذا على افتراض أن موظفي البنك الذين ينجزون كتاب الاعتماد على علم بأسعار السوق على أساس معرفتهم العامة)، وما إذا كانت البضائع المعنية تستدعي النظر فيها بمستوى أكبر (كأن تكون معدات عسكرية مثلاً)، وما إذا كان البنك المؤكد للاعتماد/ أو المبلغ عنه المسمى من مقدم الطلب ذا سمعة حسنة. وإذا ما اشتم البنك المصدر للاعتماد وجود شيء ما غير

مطمئن في المعاملة، فإنه يتعين عليه السعي للحصول على إيضاح حول ذلك، وإذا كان الإيضاح غير كاف لتبديد الشكوك والقلق بشأن المعاملة، يتوجب على البنك المصدر للاعتماد القيام بالتصعيد طبقاً للإجراءات الخاصة به. لا يكون على البنك المصدر للاعتماد التزام بشأن الاجتهاد اللازم تجاه المستفيد أو البنك المؤكد للاعتماد/ البنك المبلغ عنه.

س2. عند قيام بنك ما بتأكيد خطاب اعتماد أو الإبلاغ عنه، من يتعين عليه معاملته كعميل له لغايات بذل الاجتهاد اللازم؟

عموماً، يكون على البنك المؤكد للاعتماد والمبلغ عنه، باستثناء ما هو مشروط في الجملة التالية، معاملة البنك المصدر للاعتماد كعميل له. في بعض الظروف، قد يكون المستفيد عميلاً للبنك المبلغ، وفي تلك الحالات، يكون البنك المبلغ قد سبق له تركيز اجتهاده اللازم تجاه المستفيد. في الحالات التي يكون فيها البنك الذي قدم إليه المستفيد الوثائق هو بنك مرشح لا يكون هو من أبلغ عن الاعتماد ولا قام بتأكيد، فإن هذا البنك المرشح يجب أن يعامل المستفيد كعميل له.

على العموم، إن علاقة البنك المؤكد للاعتماد بالبنك المصدر له أشبه بعلاقة المؤسسة المالية بالبنك المرسل. وعليه، فإن البنك المؤكد أو، متى كان ذلك ملائماً، البنك المبلغ يجب أن يعتبر كجزء من عملية الاجتهاد اللازم تجاه البنك المصدر للاعتماد، في العوامل الموصوفة في

مبادئ ولفسبيرج لعمليات البنوك المراسلة والمتعلقة بهذه النشرة. في الأصل لا ينظر إلى البنك المؤكد باعتباره أن عليه التزام بالقيام بالقيام بالاجتهاد اللازم بالنسبة لطالب فتح الاعتماد أو المستفيد من الاعتماد، ولا البنك المبلغ كذلك، باستثناء كما هو ملحوظ أعلاه، عندما يكون المستفيد وليس البنك المصدر هو عميل البنك المبلغ.

ومهما يكن من أمر، (1) إذا لاحظ البنك المؤكد/ المبلغ للاعتماد وجود شيء غير عادي في المعاملة، بناءً على تجربته العامة في مجال خطابات الاعتماد، أو (2) إذا كان البنك المرشح (سواء أقيم بالإبلاغ عن الاعتماد أو أكده أم لا) وجد شيئاً غير عادي، بناءً على مراجعته للوثائق المقدمة إليه، حينها وفي كل من هذه الحالات (1) أو (2)، يتعين عليه السعي للحصول على إيضاحات حول ذلك الشيء، وإذا لم تكن الإيضاحات مطمئنة لتبديد الشكوك بالنسبة للمعاملة، فإنه يتعين على البنك المؤكد/ المبلغ القيام بالتصعيد طبقاً لتدابيره الخاصة. حتى وإن كانت الوثائق تبدو سليمة، إلا أن البنك المرشح لتداول الوثائق أصبح على علم بوجود شيء غير عادي في المعاملة، فإنه يتعين عليه أيضاً السعي للحصول على إيضاح بذلك الشأن، وإذا كان من الملائم، فإن عليه القيام بالتصعيد حسب تدابيره الخاصة.

الجزء هـ: أسئلة أخرى: الوصاية، وكلاء الدفع والشركات المستأمنة ووكلاء العهدة

س1. ما هي مسؤولية المؤسسة المالية تجاه مكافحة غسل الأموال بالنسبة للتحويلات الحرة للأوراق المالية بالنيابة عن العملاء الأوصياء، أي تحويلات الأوراق المالية غير المصحوبة أموال مزامنة لها؟

إن معاملات الوصاية، التي تستتبع بشكل نموذجي تحويل أوراق مالية وأموال، يجب أن تخضع للتدابير العادية للمؤسسة المالية بشأن مكافحة غسل الأموال. ومن الأمثلة على ذلك، يتوجب على المؤسسة المالية القيام ببذل الاجتهاد اللازم المناسب بخصوص عميل الوصاية لديها، وإذا ما وجدت أن معاملة ما مثيرة للشبهة، فإنه يتعين عليها التصعيد حسب التدابير المرعية. وقد تم التأكيد على هذه الخلاصة أيضاً في سياق التحويلات الحرة للأوراق المالية. وهي نقطة يجب التعرض لها بالدرس في برامج التدريب والتوعية لدى المؤسسة المالية.

س2. من الذي يجب على وكيل الدفع أو الشركة المستأمنة أن تعامله باعتباره عميلاً لها لغايات الاجتهاد اللازم؟

يجب على وكيل الدفع أو الشركة المستأمنة معاملة البنك المصدر للاعتماد كعميل لها لغايات مكافحة غسل الأموال. فلا شركات التأمين ولا حاملو السندات يجب أن يعاملوا كعملاء لوكيل الدفع أو الجهة المستأمنة. فإذا كان مصدر الاعتماد "SPV" مشكل عند الإغلاق، فيتعين على وكيل الدفع أو المستأمن التحقق من هوية

"SPV" طبقاً لإجراءات التحقق من هويات عملائهم (فالاكتهاد الالزام الإضافي بشأن "SPV" في هذا السياق ليس له معنى)، لكن يتعين عليهم أيضاً بذل الاجتهاد الالزام تجاه الأطراف الأخرين في المعاملة مثل مقدم الخدمة أو المودع (الكيمان الالذي يحول الأصول في "SPV"). فإذا كان SPV كياناً مستقراً ولم يتم تشكيله عند الإغلاق، يتعين على وكيل الدفع والمستأمن بذل الاجتهاد الالزام تجاه "SPV" إلى جانب التحقق من هويته.

س3. ما هي مسؤولية المؤسسة المالية عندما تقوم بالعمل بصفة وكيل عهدة بين طرفين؟

يتوجب على المؤسسة المالية أن تعامل الطرفين في اتفاقية عهدة كعملاء لها لغايات الاجتهاد الالزام (وقد يكون واحد أو أكثر من الطرفين عملاء بالفعل للمؤسسة المالية). ينبغي على المؤسسة المالية فهم تركيب الترتيب المقترح للعهدة والغاية منه، وعليها أن تقرر ما إذا كان الغرض من معاملة العهدة المقترحة يتفق مع تركيبها وما إذا كان للمعاملة معنى اقتصادي.